

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.19.67 صادر في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019)
بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية
للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية
للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1440
(13 فبراير 2019)؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 14 من رجب 1440
(21 مارس 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 3 من القانون رقم 47.18 المشار إليه أعلاه،
تخضع المراكز الجهوية للاستثمار لوصاية السلطة الحكومية المكلفة
بالداخلية.

المادة 2

لتطبيق أحكام المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 47.18،
يضم مجلس إدارة المركز الجهوي للاستثمار الممثلين الجهويين
للإدارات العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات التالية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة 3

يقصد بالسلطات الحكومية المختصة المنصوص عليها في المادة 11
من القانون السالف الذكر رقم 47.18، السلطة الحكومية المكلفة
بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة 4

تخضع المراكز الجهوية للاستثمار للتقييم السنوي المنصوص
عليه في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 47.18 تقوم به
مكاتب متخصصة في التقييم يتم اختيارها وفق شروط وأشكال إبرام
الصفقات الخاصة بالمراكز المذكورة.

ويتمثل هذا التقييم في إجراء تقدير لإنجازات المركز برسم السنة
المنصرمة، ولا سيما من حيث :

- تيسير تدفق الاستثمارات وتحفيزها على المستوى الجهوي ؛

- مواكبة المستثمرين والمقاولات وخاصة الصغرى والمتوسطة
والصغيرة جدا ؛

- المقترحات الرامية إلى تبسيط مساطر معالجة ملفات الاستثمار
من طرف الإدارات والهيئات المعنية.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مؤشرات تقييم
أداء المراكز الجهوية للاستثمار.

المادة 5

لتطبيق البند 9 من "أ" بالمادة 4 من القانون السالف الذكر رقم
47.18، يتعين أن يكون محتوى الكتيبات والدلائل المنصوص عليها في
البند نفسه نمطا وفق التوجيهات الصادرة عن السلطة الحكومية
المكلفة بالداخلية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية
والسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

المادة 6

عملا بأحكام المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 47.18،
يعرض النظام الداخلي للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار على
مصادقة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 7

تتألف اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها في المادة 42 من
القانون السالف الذكر رقم 47.18 من :

- وزير الداخلية ؛

- الأمين العام للحكومة ؛

- وزير الاقتصاد والمالية ؛

- الوزير المكلف بالاستثمار.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل سلطة
حكومية أخرى معنية بالنقاط المدرجة في جدول أعمال اجتماع
اللجنة.

**مرسوم رقم 2.17.746 صادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019)
يتعلق بالافتحاص الطاقى الإلزامى وهيئات الافتحاص الطاقى**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما الباب الرابع منه ؛

وعلى القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.17 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية ؛

وباقترح من وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019)،
رسم ما يلي :

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بالعبارتين التاليتين ما يلي :

1 - الاستهلاك النهائي الإجمالي من الطاقة : مجموع الاستهلاك السنوي لجميع أنواع الوقود الصلب والسائل والغازي، والذي يحتسب على أساس كل من قوة القيمة الحرارية الدنيا ومعامل المعادلة الطاقية لهذه الأنواع، والاستهلاك السنوي للكهرباء الذي يحتسب على أساس معامل المعادلة الطاقية.

تحدد معاملات المعادلة الطاقية وقوة القيمة الحرارية الدنيا المطبقة في حساب الاستهلاك النهائي الإجمالي للطاقة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

من أجل تحديد الاستهلاك النهائي الإجمالي للطاقة، تؤخذ فقط بعين الاعتبار أنواع الوقود والطاقة الكهربائية المقتناة من لدن المستهلكين الخاضعين للافتحاص الطاقى الإلزامى عملاً بأحكام المادة 2 بعده.

تجتمع اللجنة الوزارية للقيادة، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال اجتماعاتها، على أن تخصص اجتماعاً يعقد خلال شهر أبريل من كل سنة لاسيما لدراسة تقارير تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار والنظر في الاقتراحات التي تقدمها هذه المراكز وفقاً لأحكام المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 47.18.

يمكن لأعضاء اللجنة اقتراح إدراج أي نقطة ذات صلة باختصاصات اللجنة ضمن جدول أعمال اجتماعاتها.

المادة 8

تتولى وزارة الداخلية مهام كتابة اللجنة الوزارية للقيادة، ولهذه الغاية تقوم على الخصوص بما يلي :

- تحضير اجتماعات اللجنة الوزارية وإعداد مشاريع محاضر في شأنها ؛

- تتبع تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية ؛

- تلقي الطعون المتعلقة بقرارات اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار من أجل عرضها على أنظار اللجنة الوزارية. وتبليغ قرارات اللجنة المتعلقة بهذه الطعون إلى المستثمرين ورؤساء اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، المعنيين.

المادة 9

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1440 (17 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.